فاغسلوا وجوهكم الاية والفا للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع فتقتضي اعقاب غسل جملة الاعضا قوله بحيث هو من باب ضرب مصباح ومنه اتقيا لغة انه من باب نقب منه في البدن والرجلين ولو محالا الاذنين والحدين ومن الاداب قوله بحيث لايجف لحاي مع اعتدال الهوا والبدن وعدم العذر وتجفيف الاعضا قبل غسل القدمين فيه ترك الولا فهو قوله الولا فرض لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليه ولنا ان الله تعالى ذكر الوضو في الاية بالواو وكذا الابدال على الولا فمن شرط زاد على النص بخبر الواحد والزيادة نسخ فلا يجوز ابن ملك قوله ومستحبه المستحب هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه سمي مستحبا لان الشارع يحبه ومندوبا لان الشارع بين ثوابه من ندب الميت وهو تعداد محاسنه ونفلا لانه زايد على الفرض والواجب وتطوعا لان فاعله تبرع به حموي قوله التيامن كما استقبال القبلة و دلك اعضايه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانه بغيره والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعا بالوارد عنده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه مستقبل القبلة قايما وتنوير واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتدا الوضو والمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه بالما والتقتير وتثليث المسح بما جديد والتوضي بفضل ما المراة او في موضع نجس او في المسجد الا في انا او موضع اعد لذلك والقا النخامة والامتخاط في الما وحرم الاسراف في ما النهر والمملوك اما الموقوف كما المدارس فحرام در قوله وينقضه النقض في الاجسام ابطال تركيبها وفي المعاني اخراجها عما هو المطلوب بها فيل الاول حقيقة والثاني مجاز مع الابطال وقيل مشترك حموي قوله خروج نجس اي نجس خارج لان الناقض انما هو الخروج لا النجس اذ لو نقض لما حصلت طهارة لشخص اذ الانسان مملو بالدما قال في الفتح لكن الظاهر ان الناقض انما هو النجس الخارج لا خروجه المخرج عن كون النجس موثرا للنقض مع ان الحدث هو الموثر في رفع ضده والخروج شرط نقضه ولا وجود للمشروط دون شرطه انتهى وفي الشرنبلالي الخارج والخروج متلازمان اي لان في الاخراج خروجا فيدخل في كلام المصنف قوله منه اي من المتوضي زاد بعضهم حيا احترازا عن الميت فانه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل تغسل موضع النجاسة

نقط

نقط ولا حاجة الى هذه الزيادة فان الضمير عايد على المتوضي بنفسه والميت موضي لا متوضي حموي قوله خروج من السبيلين لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط ولقوله عليه السلام حين سيل عن الحدث ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره ثم خروجه يكون بالظهور حتى لا ينتقض بنزول البول الى قصبة الذكر ولو نزل الى القلفة نقض وهو مشكل لانه لا يجب على الجنب ايصال الما اليه زيلعي واجيب بان الراجح وجوبه الا ان المعتمد خلافه للحرج وكلما وصل الى الباطن ثم عاد ونقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده اعتبر البلة حتى لا تفسد صومه في الاصح والخنثى المشكل اذا اتضح كان الفرج الاخر بمنزلة القرحة لا ينتقض الخارج منه ما لم يسل والمفضاة التي اختلط سبيلاها شرب لها الوضو من الريح وعن محمد يجب ولا يحلها الثاني للاول ما لم تحمل والحبل وطيها الا ان يمكنه الاتيان في القبل بلا اتقا نهر قوله او غيرهما هو الفم والبدن فيعتبر في الفم ملاه وفي البدن التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير وفايدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العينين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه والمراد بحكم التطهير وجوبه في الوضو والغسل ثم المراد بالتجاوز السيلان ولو بالقوة فلو مسح الخارج كلما خرج ولو ترك لسال نقض فالنقض بصورة التقصير غير وارد وحد السيلان ان يعلو فينحدر وهو الاصح نهر قوله خلافا لزفر له القياس على المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضو الا ان يكون سايلا هداية قوله وقال ان معنى الخارج لحد انه عليه السلام قا ولم يتوضا ولان غسل غير موضع النجاسة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضو من كل دم سايل ولقوله عليه السلام من قا او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضا الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول هدايه قوله وعند مالك لقوله عليه السلام للمستحاضة صلي وان قطر الدم على الحصير ولنا ما تلوناه وما رويناه خروج دم من بعينه رمدا وعمش ناقض فان استمر صار ذا عذر خروج من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1